

وَبِهِ تَرْجِيحُ الْمَوَاقِفِ لِأَمَامِ الْحَقِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عِنْدَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدَ الشَّيْعَةِ عَلِيٌّ
لِنَافِيهِ وَجِهَانِ الْأَوْلَى أَنْظِرْ بَيْنَهُمَا النَّصْرَ وَالْإِجْمَاعَ
بِالْبَيِّنَةِ أَمَّا النَّصْرُ فَلَمْ يُوجَدْ لِمَا سَبَقَ فِيهَا وَالْإِجْمَاعُ
فَلَمْ يُوجَدْ عَلَى غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ نِصَاقَ مِنَ الْأُمَّةِ الثَّانِي فِي الْإِجْمَاعِ
مَنْعَقِدٍ عَلَى حَقِيْقَةِ أَمَامَةِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ
وَالْعَبَّاسُ ثُمَّ انْتَهَى الْمَآئِنُ زَعَامًا أَبِي بَكْرٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَقِّ
لِنَازَعَةٍ كَمَا نَزَعَ عَلِيٌّ مَعَاوِيَةَ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي الْمُنَادَةَ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا تَرُكُ الْمُنَازَعَةَ مَعَ انْتِهَايَةِهَا بِمُجْتَمِعِ
بِالْعَمَّةِ إِذْ هُوَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَأَنْتُمْ تَرْجُوْنَ بِهَا فِي الْأَيَّامِ
وَتَجْعَلُوْنَهَا سَطْرًا لِلْحَمَّةِ إِمَامَتِهِ لَا يَقَالُ لِأَنْتُمْ لِمَ كَانَ
مُنَازَعَتُهُمَا أَبُو بَكْرٍ لَا نَأْتِي بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي غَايَةِ الشَّجَاعَةِ
وَالْتَصَلَبَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ وَقَاطَبَةٌ مَعَ عَلُوِّ مَنْصِبِهَا
زَوْجَتَهُ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَعَ كَوْنِهِمَا سَبْطِيَّيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَدَاهُ وَالْعَبَّاسَ مَعَ عَلُوِّ مَنْصِبِهِ
مَعَهُ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ أَمْدُودِيكَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
يَقُولَ النَّاسُ يَا بَعِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابْنِ عَمِّهِ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيكَ شَيْءٌ مِنَ الرَّبِّ مَعَ شَجَاعَتِهِ
كَأَنَّ مَعَهُ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ سَلَّ السَّيْفَ وَقَالَ لَا أَرْضَى بِخِزَانَةِ

أَبِي بَكْرٍ

أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ أَبُو سَمِيْعَانَ أَرْضَيْتُمْ بِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَ مَنْ أَفِي ابْنِي
عَلَيْكُمْ تَيْمِي وَاللَّهُ لَا مَدْرُونَ الْوَادِي خِيَالًا وَرَجَبًا وَكَرِهْتُمْ
الْإِنْصَارَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرًا وَمَنْتُمْ أَمِيرًا
فَدَفَعْتُمْ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأُمَّةُ
يَنْفَرُ بِرَيْسٍ وَلَوْ كَانَ عَلَى أَمَامَةٍ عَلِيٌّ تَصَرَّجَلِي كَمَا أَدْعَاهُ
السَّيْعَةُ لِأَطْرَافِهِ وَهُوَ قَطْعًا وَلَا تَنْكَبْتُمْ الْمُنَازَعَةَ جُزْئًا
كَيْفَ لَا يُمْكِنُ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ الشَّيْعَةِ شَيْخٌ ضَعِيفٌ حَبَانٌ
لَا مَالُ لَهُ وَلَا رِجَالٌ وَلَا شَوْكَةٌ فَإِنِّي تَبْصُورًا أَسْتَعِجُ
الْمُنَازَعَةَ قَالَتِ الشَّيْعَةُ نَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا وَبَيِّنًا وَهَجْرًا
نَصْرَ جَلِيٍّ عَلِيٍّ أَمَامَةَ عَلِيٍّ بَعْدَ الرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَعْنَا
بَعِيْنَهُ لَوْجَهَيْنِ الْأَوَّلَى أَنْ عَادَةَ الرَّسُولِ تَقْضِي بِاسْتِخْلَافِهِ
عَلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَمَا كَانَ
يَسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِيْنَةِ عِنْدَ مَوْضِعِهِ لِلغَزَاوَاتِ وَلَا يَجْعَلُ
بَدْلًا لِلْبَيْتَةِ وَلَا يَتْرُكُ أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّ رَيْسَهُمْ كَيْفَ يَجُوزُ
أَنْ يَخْلِي الْأُمَّةَ بِاجْتِمَاعِهَا عِنْدَ الْبَيْتَةِ الْكُبْرَى لِئَلَّا يَرْجِعَ
بَعْدَهَا بِلَا أَمَامٍ يَقْتَدُونَ بِهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي صَارِكِهِمْ
وَأَيْضًا سَفَقَتْ عَلَى الْأُمَّةِ مَعْلُومَةٌ مَكْشُوفَةٌ لِأَسْرَةِ فِيهَا
حَتَّى قَالَ أَمَّا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ وَعَلَّمْتُمْ فِي رَجُلَيْنِ
كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَدَقَائِقِ دَابَّةٍ فَكَيْفَ لَا تَبْتَلِيْنَهُمْ فِي صَلَاحِهِ